

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفي عبدالعزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالعال السمان محمد، حامد مكي، فتحى محمد حنصل وجرجس عدلى نواب رئيس المحكمة.

(٨٥)

الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض «الخصوم في الطعن».

الاختصاص في الطعن بالنقض. شرطه. اختصاص من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء، غير مقبول.

(٢-٥) إصلاح زراعي، استيلاء، ملكية. أموال «أموال الدولة الخاصة». ربع، حيازة. حكم «عيوب التدليل: ما يعد فساداً في الاستدلال، ما يعد قصوراً». خبرة.

(٢) الأرضي المستولى عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعي. اعتبارها مملوكة للدولة من تاريخ قرار الاستيلاء النهائي عليها.

(٣) التزام واضع اليد على الأرضي الزراعية محل الاستيلاء بأداء ريعها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى تاريخ استلامها لها. القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١. مناطه. أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة أو حائزًا لها حيازة مادية.

(٤) انتهاء الخبرير أن الأرضي محل النزاع تقع ضمن الأرضي الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائي الصادر من الطاعن بصفته وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمتنفع بها. مؤدى ذلك. التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته. قبل ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل ١٨٥ لسنة ١٩٦١.

(٥) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما انتهتى إليه الخبرير من أن المطعون ضده واضع اليد على أرض النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى صادر له من الشريك على الشيوع مع

الخاضع. عدم وقوفه على قيام حالة الشروع بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول أو انتفائها بعد الإستيلاء على أرض الخاضع وأثر ما تضمنه محضر الإستيلاء النهائي على انتهاء حالة الشروع ومدى منازعة المطعون ضده في ذلك أمام اللجنة القضائية. عدم إيراده بأسبابه ما يزيل التناقض بين ما أثبته الخبير بتقريره باعتبار المطعون ضده متتفعاً بما يضع يده عليه وبين النتيجة التي انتهت إليها. فساد في الاستدلال وقصور.

١ - المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن كان لم توجه إليه طلباته ولم يقض له أو عليه بشيء فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني لم تكن له طلبات في الدعوى ولم يحكم له أو عليه بشيء ولم تتصل أسباب الطعن به فلا يكون للطاعن مصلحة في اختصاصه في الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

٢ - المقرر أن الأراضي المستولى عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعي تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الإستيلاء النهائي عليها.

٣ - مفاد النص في المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضي الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه تؤول من ذه العمل بالقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأن ترافق استلامها لها، وفي هذه الحالة يتلزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الإستيلاء بأن يؤدى إلى تلك الهيئة ريعاً يعادل سبعة أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى استلامها لها، ومناط التزام المستولى لديه بآداء الريع عن الأرض محل الإستيلاء أن يكون واضعا اليد عليها بمعنى أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزأ لها حيازة مادية.

٤ - لما كان بين من الأوراق - وعلى ما أثبتته الخبرة المتتبـع من محكمة الاستئناف في تقريره - أن الأرض محل النزاع تقع ضمن الأراضي الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائي المؤرخ ٢٠/١٢/١٩٨٠ الصادر من الطاعن وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمتفـع بها ومؤدى ذلك التزامـه بأداء ريعها للطاعـن - وفقاً لما نصـت عليه أحكـام القانون ١٢٧ لـسنة ١٩٦١ المعـدل بالقانون ١٨٥ لـسنة ١٩٦١.

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاـه على ما أوردهـ الخبرـر في تقريرـه من أنـ المـطـعونـ ضـدـهـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ أـطـيـانـ التـدـاعـيـ بـمـوجـبـ عـقـدـ بـيعـ اـبـتدـائـيـ صـادـرـ لهـ منـ شـرـيكـ عـلـىـ الشـيـوعـ مـعـ الـخـاصـعـ وـذـلـكـ دـوـنـ أـنـ يـقـفـ الـحـكـمـ عـلـىـ قـيـامـ حـالـةـ الشـيـوعـ بـيـنـ الطـاعـنـ بـصـفـتـهـ وـالمـطـعونـ ضـدـهـ الـأـوـلـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـارـاتـ أـوـ اـنـتـفـائـهـ بـعـدـ حـصـولـ الـاسـتـيـلاـءـ عـلـىـ أـرـضـ الـخـاصـعـ وـمـاتـمـ بـشـأنـ إـفـراـزـهـ وـأـثـرـ مـاتـضـمـنـهـ مـحـضـرـ الـاسـتـيـلاـءـ النـهـائـيـ بـشـائـهـ عـلـىـ إـنـتـهـاءـ حـالـةـ الشـيـوعـ هـذـهـ، وـمـدـىـ مـنـازـعـةـ المـطـعونـ ضـدـهـ فـيـ ذـلـكـ أـمـامـ اللـجـنةـ الـقـضـائـيـ لـلـإـصـلاحـ الـزـرـاعـيـ مـنـ عـدـمـهـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـحـكـمـ المـطـعونـ فـيـهـ لـمـ يـوـردـ بـأـسـبـابـ خـاصـةـ مـاـيـزـيلـ التـناـقـضـ الـقـائـمـ بـيـنـ مـاـ أـثـبـتـهـ الـخـبـيرـ فـيـ تـقـرـيرـهـ بـخـصـوصـ اـعـتـبـارـ المـطـعونـ ضـدـهـ مـنـتـفـعـ بـمـاـ يـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ وـبـيـنـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ وـالـتـيـ اـتـخـذـهـ الـحـكـمـ عـمـادـاـ لـقـضـائـهـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـشـوـبـاـ بـالـفـسـادـ فـيـ الإـسـتـدـلـالـ وـالـقـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٥٧ سنة ١٩٨٧ مدنى الحسينية الجنائية على الطاعن بصفته - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمطعون ضده الثاني بصفته - وزير الخزانة - أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة بطلب الحكم بعدم الاعتداد

بالحجز الإداري الموقع على أمواله بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩ وببراءة ذمته من المبلغ المحجوز من أجله ومقداره ٢٨٩٧ جنيهاً. ندبته المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت في مادة تنفيذ موضوعية بياجابة المطعون ضده المذكور إلى طلباته بحكم استئنافه الطاعن بالاستئناف ١٢٤٣ سنة ٣٢ المنصورة «مأمورية الزقازيق» وبعد أن قدم الخبير الذي ندبته المحكمة تقريره حكمت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده الثاني مذكورة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له وأودع نسخة مذكورة ضمنتها هذا الدفع وفي الموضوع ارتأت نقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مبني الدفع المبدى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني أنه لم يتحقق له أو عليه بشيء.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن المقرر أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته وأن تكون له مصلحة في الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن كان لم توجه إليه طلباته ولم ي trespass له أو عليه بشيء فإن الطعن يكون بالنسبة له غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثاني لم تكن له طلبات في الدعوى ولم يحكم له أو عليه بشيء ولم تتعلق أسباب الطعن به فلما يكون للطاعن مصلحة في إختصاصه في الطعن بالنقض، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه على الرغم من أن البين من تقرير الخبير الذي انتدبته محكمة الاستئناف أن أطيان النزاع - المطالب بريعها من المطعون ضده الأول تقع ضمن الأرض الزراعية التي تم استيلاء الدولة عليها وفقاً لما جاء بمحضر الاستيلاء النهائي المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣٠، وفيه ورد اسم المطعون ضده الأول كواضع

لليد عليها وربطت عليه كمنتفع بها، مما مؤداه التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته وهو أمر لم ينزع فيه أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاة على ما أورده الخبير في تقريره من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض بموجب عقد بيع صادر له من شريك على الشبوع مع الخاضع المستولى لديه دون أن يعني ببحث أثر استيلاء الدولة على هذه الأطيان وماتم بشأن تحديد ملك المستولى لديه، وما يترتب عليه من اعتبار المطعون ضده المذكور منتفعاً بها وملزاً بريعها وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النوع في محله، ذلك أن المقرر أن الأراضي المستولى عليها بمقتضى قانون الإصلاح الزراعي تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الاستيلاء النهائي عليها، وإن مفاد النص في المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السادسة منه المعدلة بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ أن ملكية القدر الزائد من الأراضي الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه تؤول منذ العمل بالقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأن تراخي استلامها لها، وفي هذه الحالة يتلزم واضع اليد على الأرض الزراعية محل الاستيلاء بأن يؤدي إلى تلك الهيئة ريعاً يعادل سبعه أمثال الضريبة المفروضة عليها وذلك اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى استلامها لها، ومناط التزام المستولى لديه بأداء الريع عن الأرض محل الاستيلاء أن يكون واضعاً اليد عليها بمعنى أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة مع الغير أو مجرد حائزأً لها حيازة مادية، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق - وعلى مأثنته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف في تقريره - أن الأرض محل النزاع تقع ضمن الأراضي الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائي المؤرخ ١٢/٣/١٩٨٠ الصادر من الطاعن وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها ومؤدى ذلك التزامه بأداء ريعها للطاعن - وفقاً لما نصت عليه أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١ . على ما سلف بيانه - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة على ما أورده الخبير في تقريره من أن المطعون ضده يضع يده على أطيان التداعي بموجب عقد بيع ابتدائى صادر له من شريك على

الشروع مع الخاطئ وذلك دون أن يقف الحكم على قيام حالة الشروع بين الطاعن بصفته والمطعون ضده الأول في هذه العقارات أو انتفائها بعد حصول الاستيلاء على أرض الخاطئ وما تم بشأن إفرارها وأثر ماتضمنه محضر الاستيلاء النهائي بشأنها على انتهاء حالة الشروع هذه، ومدى منازعة المطعون ضده في ذلك أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي من عدمه، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يورد بأسباب خاصة ما يزيد التناقض القائم بين ما أثبته الخبر في تقريره بخصوص اعتبار المطعون ضده متنفع بما يضع اليد عليه وبين النتيجة التي انتهت إليها والتي اتخذها الحكم عماداً لقضائه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

